

أجود التقريرات

[521] (ومنها) ما دل على عدم الضمان مع عدم الاشتراط إلا في الدنانير (ومنها) ما دل على عدم الضمان إلا في الذهب والفضة على الإطلاق سواء كانا من قبيل الدنانير والدرهم أم لا فالمتحصل من الروايات بعد عرض بعضها على الآخر هو الضمان في مطلق العارية مع الاشتراط وعدم الضمان في غير الذهب والفضة بدونه والضمان في خصوص الدرهم والدينار واشترط أو لم يشترط فإن الطائفة الثانية وإن كانت بعقدها السلبي تنفي الضمان عن غير الدرهم وذلك يشمل باطلاقه للدينار أيضا إلا أنه لا مناص عن رفع اليد عن هذا الإطلاق بنصوصية العقد الايجابي من الطائفة الثالثة كما أن الطائفة الثالثة بعقدها السلبي تنفي الضمان عن غير الدينار وذلك يشمل باطلاقه للدرهم أيضا إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه بنصوصية الطائفة الثانية في ضمان الدرهم فتكون الروايتان في حكم رواية واحدة في الحكم بضمن الدرهم والدينار اشترط أو لم يشترط لكن مقتضاهما اختصاص الضمان بخصوص الدرهم والدينار فيكونان أخص من دليل اثبات الضمان في مطلق الذهب والفضة فتكون النتيجة ورود خاصين على العام والنسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق وقد بينا أن الحكم في ذلك هو التخصيص بكل منهما فتكون النتيجة الحكم بالضمان في مطلق الذهب والفضة من دون خصوصية للدرهم والدينار (هكذا) أفيد (ولكن) ننظرنا فيه في الدورة السابقة بما (حاصله) أن الروايتين المثبتتين للضمان في الدرهم والدينار اللتين هما في حكم رواية واحدة حيث أن المخصص فيهما متصل بالعام فلا محالة يكون موجبا لتعنون العام في مقام الظهور التصديقي بغير الدرهم والدينار فتقلب النسبة مع رواية ضمان مطلق الذهب والفضة إلى العموم من وجه فيتعارضان في الذهب والفضة الغير المسكوكين ولا بد من ملاحظة الترجيح بينهما بتقييد الذهب والفضة بالمسكوكين أو بتخصيص رواية عدم ضمان ما عدا الدرهم والدينار بغير الذهب والفضة وحديث الرجوع إلى العام الفوق الذي دل على عدم الضمان في مطلق العارية قد عرفت ما فيه من أنه يكون من أطراف المعارضة في أمثال المقام كما مر توضيحه وإذا وصلت النوبة إلى الترجيح فلا بد من ترجيح رواية مطلق الذهب والفضة والاخذ بإطلاقه وتخصيص الآخر وذلك فإن التقييد وإن كان مقدما على التخصيص في مقام المعارضة في حد نفسهما إلا أنه لا بد من تقديم التخصيص في المقام بملاحظة أن تقييد رواية الذهب والفضة بخصوص الدرهم والدينار بعد رعاية أن عارية الدرهم والدينار في غاية الندرة يوجب حمل المطلق على الفرد النادر وهو خارج عن قانون المحاورة فلا بد من التخصيص في العقد السلبي من رواية

